آراء العلماء في الإجهاض وآثاره الاجتماعية

م.د. داود سلمان صالح النعيمي*

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد . فمن القضايا التي برزت بروزاً قوياً على الساحة في المجتمعات الإسلامية في السنوات الأخيرة دعاوى الجمعيات النسوية العالمية منها، والمحلية، التي تدعو إلى إباحة الإجهاض، خاصة إجهاض الحمل الناتج من زنى محارم أو اغتصاب، وبالأخص الفتيات والنساء المغتصبات في أثناء الحروب . ومنه بدأ العلماء يبحثون في المسألة من جانبها الفقهي، معتمدين في ذلك على الدراسات الطبية التي تركزت حول ماهية الجنين، والمراحل التي يمر بها، ثم الاستفادة من خبراتهم في مجال مخاطر الإجهاض وسلبياته عموماً، بطريقة مفصلة، شأنها شأن الكثير من النوازل.

وعلى الرغم من أن الموضوع بُحثَ عند الفقهاء القدامى في أبواب الديات والغرة، والجنايات، كما سيأتي ذكره في الحديث عن انفصال الجنين عن أمه، بسبب ضربها عمداً من غير قصد التعدي على الجنين، أو بسبب التعدي عليه، إلا أنه في العصر الحديث برزت مسألة الجنين الناتج من حمل سفاح، أو من اغتصاب، أومن زنى محارم، ومن التعدي الجنسي على الفتيات والنساء في أثناء الحروب، وغيرها.

وسيركز البحث في تفصيلات الموضوع بالنظر في آراء الفقهاء، وقد أخذت لذلك مثالاً في موضوع "الإجهاض" الذي تتباين فيه الآراء بين مؤيد ومعارض، والقول الفصل في المسألة كما سيتبين في نهاية البحث.

ومن أجل دراسة الموضوع دراسة مفصلة ودقيقة، فإني تتبعت الخطة الآتية على وفق المطالب الاتية:

- المطلب الأول : تعريف الإجهاض : لغة واصطلاحاً .
- المطلب الثاني : حكم إسقاط الجنين وأدلة العلماء .
- المطلب الثالث : متى يحرم الاجهاض .
- المطلب الرابع : أثر الإجهاض على المجتمع .

- **المطلب الأول : تعريف الإجهاض :**
- أولاً : الإجهاض لغةً .
- ثانياً : الإجهاض اصطلاحا .

أولاً :- الإجهاض لغةً : والإِجْهاضُ الإِزْلاق والجَهِيض السَّقِيط.

قال الجوهري: أَجْهَضَت الناقة أي أَسقَطتْ فهي مُجْهِض فإِن كان ذلك من عادتها فهي مِجْهاضٌ والولد مُجْهَضٌ وجَهِيضٌ وصادَ الجارحُ الصَّيْدَ فأَجْهَضْناه عنه أي نحّيناه وغَلَبْناه على ما صادَه وقد يكون أَجْهَضْتُه

* الجامعة المستنصرية – كلية التربية – قسم علوم القران والتربية الاسلامية

عن كذا بمعنى أَعْجَلْته وأَجْهَضَه عن الأَمر وأَجْهَشَه أَي أَعْجَلَه وأَجْهَضْته عن أَمره وأَنْكَصْته إِذا أَعْجَلْته عنه وأَجْهَضْته عن مكانه أَزَلْته[١].

وفي البَصائر : في أَسْقَطَت المَرْأَةُ اعْتُبِرَ الأمْرانِ : السُّقوطُ من عالٍ والرَّداءةُ جميعاً فإنَّه لا يُقال أَسْقَطت المَرأَةُ إلاَّ في الَّذي تُلْقيه قَبْلَ التَّمامِ ومنْهُ قيل لذلك الوَلَد : سِقْطٌ . قالَ شَيْخُنا : ثمَّ ظاهرُ المُصَنِّف أَنَّهُ يُقَالُ : أَسْقَطَت الوَلَدَ لأنَّه جاءَ مُسْنَداً للضَّمير في قولِهِ : أَسْقَطَتْهُ وفي المِصْباحِ عن بَعْضِهِم : أَجْهَضَتِ الناقة والمرأة ولدها (إِجْهَاضًا) أسقطته ناقص الخلق فهي (جَهِيضٌ) و(مُجْهِضَةٌ) بالهاء وقد تحذف و (الجِهَاضُ) بالكسر اسم منه وصاد الجارحة الصيد (فَأَجْهَضْنَاهُ) عنه أي نحيناه وغلبناه على ما صاد وجاءَ ذلِكَ في قَوْلِ بعضِ العَرَب:

وأُسْقِطَتِ الأجِنَّةُ في الوَلايا وأُجْهِضَتِ الحَوامِلُ والسِّقابُ[٢]

وقد عرف علماء اللغة الإجهاض بتعريفات كثيرة وهذه التعريفات تعطينا معنىً واحدا وهو خروج الطفل سواء كان الخروج اختياريا أو اضطراريا قبل نفخ الروح أم بعد نفخ الروح لكننا سنذكر في بحثنا هذا اراء العلماء في الاجهاض واثاره الاجتماعية سواء قبل نفخ الروح أم بعدها وبخاصة إذا كان اختياريا .

ثانيا : الإجهاض اصطلاحا : بمعنى الإسقاط والإسقاط في اللغة عرف بعدة تعريفات

قال أهل العلم : أن السِّقط هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق يقال سقط الولد من بطن أمه سقوطا فهو سقط بالكسر. والإجهاض يقال أجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق ، حتى تلده حفاظاً على هذا النسب ، ويعد وقت نفخ الروح علامة فارقة وهامة ، وتتضاعف العقوبة على قتل هذا الجنين بعد نفخ الروح .... ونبين هنا حديثين صحيحين :

الحديث الأول : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو الصادق المصدوق ، قال : (إن أحدكم يجمع خلقه أربعين يوماً ، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح)[٣] .

الحديث الثاني : أخرج مسلم في صحيحه عن حذيفة بن أسيد (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : (إذا أمر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله ملكاً فصوّرها ، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يا رب أذكر أم أنثى ؟ فيقضي ربك ما يشاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة من يده فلا يزيد على ما أمر به ولا ينقص)[٤].

- متى يبدأ الجنين بالتخلق :

ورد في كتاب الله وفي سنة رسول الله المراحل التي يمر بها الجنين.

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى ، ج ٧ ، ص : ١٣١.
(٢) ينظر : القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : ج ١ ، ص ٨٢٤ ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر : المكتبة العلمية - بيروت: ج ١ ، ص ١١٣ .
3 ينظر : صحيح البخاري : ج ٣ ، ص ٣٠٣٦ ، صحيح مسلم : ج ٤ ، ص : ٢٠٣٦ .
(٤) ينظر : صحيح مسلم : ج ٤ ، ص ٢٠٣٧ .

أما الكتاب، فقوله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[١].

وقال سبحانه وتعالى : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ)[٢].

وقوله تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ)[٣].

وقال سبحانه وتعالى : (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ)[٤] .

وقال عز وجلَّ : خلقاً من بعد خلق إشارة إلى الأطوار التي يمر بها الجنين.

وقال سبحانه وتعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمّىً وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[٥]

وقال سبحانه وتعالى: (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ)[٦].

وقال الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ} قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: "يعني ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا ثم ينتقل بعدُ من طور إلى طور ومن حال إلى حال ومن لون إلى لون[٧].

الأمشاج: هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة[٨].

لذا فقد أجمع أهل التفسير على أن الأمشاج هي الأخلاط، وهو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة. والحديث الشريف يؤكد هذا عندما أخرج الإمام أحمد في مسنده أن يهودياً مر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يحدث أصحابه فقالت له قريش: يا يهودي، إن هذا يزعم أنه نبي فقال: لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي، فقال: يا محمد، ممَّ يُخلق الإنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "يا يهودي، من كلٍّ يخلق: من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة،فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْهَا الْعَظْمُ وَالْعَصَبُ وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ وَالدَّمُ فقال اليهودي: هكذا كان يقول مَن قبلك" (أي من الأنبياء)[٩].

---

[١] (المؤمنون:١٢-١٤) .
[٢] (الزمر :٦) .
[٣] (الحج :٥) .
[٤] (الزمر:٦).
[٥] (غافر:٦٧).
[٦] (الإنسان: من الآية٢)
[٧] تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن الكريم ٢٨٥/٨.
[٨] تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن الكريم ٢٨٥/٨.
[٩] مسند الإمام أحمد ٢٤١/٩ رقم ٤٢٠٦ .

وروى البخاري ، عن الأعمش عن زيد بن وهب: قال عبد الله: حدثنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) – وهو الصادق المصدوق – قال : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة[١].

وروى مسلم، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص[٢].

وبعد هذه المقدمة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على بداية المراحل التي يبدأ بها تخلق الجنين سيكون الكلام في هذه المقدمة على النحو الآتي :

نقول إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان، فبين أن ابتداء خلقه من تراب.

ولا شك أن الجنين يمر بمراحل متعددة في أثناء نموه ، وتعدّ مرحلة الأربعين مرحلة ذات أهمية بالغة ، والتي تمثل تكوّن الأعضاء المختلفة ، بينما تمثل مرحلة ١٢٠ يوماً (منذ التلقيح) مرحلة أشد أهمية ، حيث أظهرت الأبحاث الحديثة أن المناطق المخية العليا تبدأ في السيطرة على المناطق التي تحتها ، وتبدأ التشابكات العصبية ، ويمكن تسجيل رسم الدماغ (تخطيط المخ) من الجنين في هذه الفترة .

وبما أن حساب الحمل عند أخصائي التوليد ، يحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة ، لا من بداية التلقيح ، فإن ١٢٠ يوما من بداية التلقيح ، تساوي ١٣٤ يوما من آخر حيضة حاضتها المرأة ، وذلك يساوي ١٩ أسبوعاً ويوماً واحداً ، أي بداية الأسبوع العشرين وبعد هذا يمكن القول إنه إذا قرر طبيبان أو أكثر أن

---

(١) صحيح البخاري ٤٨٥/١٠ باب ذكر الملائكة، وصحيح مسلم باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ١٠٠/١٣.

(٢) مسلم الإشارة السابقة. قال القاضي عياض وغيره: ليس هو على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره، بل المراد بتصويرها... إلخ أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة اهـ كما في الديباج على صحيح مسلم (٨/٦). يقصد حديث ابن مسعود إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً... إلـخ. ولا يظهر لي جمع القاضي عياض، بل قد اطلعت على كتاب = = يصور مراحل الجنين، وكان يكبر العلقة، والمضغة عشرات المرات فكان يظهر فيها تخطيط، وحدود للجمجمة والأعضاء إلا أنه لا يتبين أنه خلق آدمي، وإنما هو خلق بدائي، فربما التخلق الذي في حديث حذيفة هو التخلق الخفي الذي لا يظهر بالعين المجردة وإنما عن طريق التكبير عشرات المرات، والمقصود في حديث ابن مسعود هو التخلق الجلي الذي يظهر لكل الناس. و أعلم.
ثم وجدت من كلام أهل العلم ما يؤيد هذا، قال ابن القيم كما في فتح الباري: قوله: "ثم تكون علقة مثل ذلك" فإن العلقة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المني، ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتزايد ذلك التخلق شيئاً فشيئاً حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهوراً لا خفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة والطعن في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح.

في بقاء الجنين خطراً على حياة أمه، ولا سبيل إلى إنقاذهما معاً، فإما الجنين وموت أمه، وإما إنقاذ أمه بهلاكه، فما هو العمل حينئذٍ؟ .

فقيل: لا يجوز، ولو كان في ذلك خطر على حياة الأم[١].

وهو ظاهر إطلاق كلام الفقهاء المتقدم، في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. يقول صاحب البحر الرائق : "وفي النوادر امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه أرباعاً، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً فلا بأس به، وإن كان حياً، فلا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع " اهـ . ووافقه ابن عابدين في حاشيته .

وقيل: يجوز ذلك بشرط أن يقرر جمع من الأطباء الثقات المتخصصين أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر مؤكد على حياة الأم .

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً، أو لا، دفعاً لأعظم الضررين" ا. هـ

وذكر في عدة قرارات كبار العلماء في الدول الإسلامية كما في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠) ، تاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ : " بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه بسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين" ا. هـ .

- المطلب الثاني : حكم إسقاط الجنين (الإجهاض) وأدلة العلماء :

بعد النظر في اراء الفقهاء في حكم الاجهاض قبل نفخ الروح وجدت ان لهم خمسة اراء في حكم الاجهاض ما لم تحل الروح في الجنين والاراء هي :

الرأي الأول : حرمة اسقاط الحمل في جميع المراحل سواء كان الحمل في بدايته أي في طور النطفة أو كان قد قرب زمن نفخ الروح في الجنين والى هذا ذهب اكثر المالكية , وبعض الشافعية , وبعض الحنفية , وابن الجوزي من الحنابلة , والظاهرية , والشيعة الامامية , والاباضية [٢]

الرأي الثاني : ويذهب أصحاب هذا الراي إلى القول بجواز اسقاط النطفة أي اسقاط الحمل اذا كان في طوره الأول ولم يكن قد تجاوز الحمل اليوم الثاني والاربعين من بدايته وحرمة الاسقاط فإذا جاوز هذه المرحلة أي طور النطفة فان اسقاطه يكون حراما والى هذا ذهب اكثر الشافعية وهو المفهوم من كلام بعض الاحناف والراجح عن الحنابلة واللحمي من المالكية.[٣]

الرأي الثالث : كراهة اسقاط الحمل في طور النطفة وهذا قول المالكية [٤]

---

[1] ينظر : البحر الرائق : (٢٣٣/٨) ، حاشية ابن عابدين : (٢٣٨/٢).

[2] ينظر : القوانين الفقهية : ٢٣٥, احياء علوم الدين للإمام الغزالي : ٣٨٠/٥ , الفروع : ٢٨١/١ حاشية ابن عابدين : ٣٨٠/٢ , المحلى ابن حزم الظاهري : ٣٣/١١ , الخلاف للطوسي : ١٤٩/٣

[3] ينظر: الرملي : ٤١٦/٨ , حاشية العلامة ابي السعود : ١٢١/١ , الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب ابن حنبل :٣٨٦/١ , حاشية الرهوني: ٢٦٤/٣ .

[4] ينظر : ابن عرفة الدسوقي : ٢٦٤/٢ .

الرأي الرابع : جواز اسقاط النطفة وكذلك العلقة والتحريم اذا كان الحمل قد جاوز مرحلة العلقة وتقدر هذه الفترة بثمانين يوما فاذا جاوز الثمانين يكون الاسقاط وهذا هو قول ابي بكر الرابي سعيد القرابي وهذا هو المفهوم من كلام الرملي (١)

الرأي الخامس : يذهب هذا الرأي إلى جواز اسقاط الحمل في جميع المراحل التي تسبق نفخ الروح سواء كان الحمل نطفة أو علقة أو مضغة ألى نفخ الروح في الجنين , فاذا نفخ فيه الروح حرم وهذا هو المشهور عند الاحناف وقول بعض الشافعية وكذلك الزيدية وقول للحنابلة (٢)

إن الذي يبدوا لنا راجحا بعد ان عرفنا اراء الفقهاء هو الراي الأول القائل بعدم جواز الاجهاض وحرمة اسقاط الحمل في أي طور من اطواره لان جميع اطوار الجنين فيها حياة محترمة وهي حياة النمو والاعداد خلافا للذين اجازوه قبل نفخ الروح فهم بذلك يفتحون باب يصعب سده ويضعون في يد خصوم الاسلام واعدائه سلاحا يطعنون به الاسلام ويبررون به ما يجري في غير بلاد الاسلام من فضائح ومناكر اقتضت وهزت مشاعر الكنيسة ورجال الدين (٣)

- المطلب الثالث : متى يحرم الاجهاض:

إن هذه المسألة قد تعارض فيها واجب ومحرم، كل واحد منهما على درجة واحدة من الأهمية، بحيث لو أننا قمنا بالواجب، وقعنا في المحرم، ولو اتقينا المحرم أهدرنا الواجب، ولا سبيل للقيام بالواجب، وفي نفس الوقت اتقاء المحرم. وإنما رخصنا الإقدام على إسقاط الجنين دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين.

يقول الشيخ السعدي (رحمه الله) في تفسيره تعليقاً على آية قتل الخضر للغلام من أجل سلامة والديه: "ومنها القاعدة الكبيرة الجليلة، وهو أنه يدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير، ويراعى أكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن قتل الغلام شر، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما أعظم شراً منه[٤].

ويقول ابن القيم: "إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة، فإنه لا يجوز رميهم إلا أن يخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسرى، فحينئذٍ يكون رمي الأسرى، ويكون من باب دفع المفسدتين باحتمال أدناهما، فلو انعكس الأمر، وكانت مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجز رميهم. فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، فإن فرض الشك، وتساوى الأمران لم يجز رمي الأسرى[٥].

ويقول العز بن عبد السلام : "وإذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير، للتنازع بين المتساوين، ولذلك أمثلة :

أحدهما: إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين، وعجز عن دفعه عنهما، فإنا نتخير.

والمثال الثاني: لو رأينا من يصول على بضعين متساويين، وعجزنا عن الدفع عنهما، فإنا نتخير[٦].

---

(1) ينظر : نهاية المحتاج للرملي : ٤١٦/٨

(2) ينظر : حاشية الطحاوي : ٧٦/٢ , تحفة المحتاج شرح المنهاج : ٤٠/٩ , الفروع : ٢٨١/١ البحر الزخار :٨١/٣.

(3) ينظر : تنظيم الاسرة وتنظيم النسل لمحمد ابو زهرة : ٩٦

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٧٠/٥، ٧١).

(٥) مفتاح دار السعادة (٤٠٣/٢).

(٦) قواعد الأحكام (٨٨/١).

فإذا كان لنا شرعاً أن نرتكب أدنى المفسدتين دفعاً لأعظمهما، ونحصل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن إنقاذ الأم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين للأسباب الآتية:

الأول : الأم هي أصل الجنين، متكون منها، فإنقاذها أولى.

ثانياً : أن الأم غالباً ما يكون لها أطفال، ومن الممكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أمهم، والأسرة كثيراً ما تتمزق إذا فقدت أحد أعضائها البارزين، فكم من طفل تشرد، وساءت تربيته بسبب فقدانه لأمه، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة؛ إذ إنها أصل المجتمع، بخلاف الجنين فلا تعلق به لأحد.

ثالثاً: حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى.

رابعاً: الأم أقل خطراً، وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ ففي إحصائية لمستشفى الولادة والأطفال بالرياض في عام ١٤٠٠هـ، بلغ عدد الوفيات للنساء سبع وفيات، بينما بلغت وفيات الأطفال ٨٦٥ حالة[١]. كل ذلك يؤكد أهمية إنقاذ الأم دون الجنين عند تساوي الأمر في إنقاذهما[٢] .

الطور الأول : هو التراب .

الطور الثاني: هو النطفة.

والنطفة في اللغة: هو الماء القليل ، والمراد بالنطفة في هذه الآية الكريمة : نطفة المني المختلطة من ماء الرجل، وماء المرأة.

قال الزبيدي في تاج العروس: في التنزيل (إِنَّا خَلَقْنَا الإنسان مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ)

قال ابن منظور في لسان العرب :نطفة: النُّطفة والنُّطافة : القليل من الماء، والجمع نُطاف , والنُّطفة ماء الرجل .

وقال الفراء: الأمشاج : هي الأخلاط: ماء الرجل، وماء المرأة، والدم والعلقة[٣].

وقال ابن السكيت : الأمشاج: الأخلاط. يريد النطفة؛ لأنها ممتزجة من أنواع، ولذلك يولد الإنسان ذا طبائع مختلفة[٤].

---

[١] صحيفة الرياض، عدد ٤٤٣١ في ١٤٠٠/٢/٢٦، صفحة المجتمع .

[٢] تنظيم النسل (ص : ٢٢٨) .

[٣] ونقل البخاري هذا الكلام في صحيحه في تفسير سورة الإنسان (٨٨٤/٨) غير منسوب، وأوضح ابن حجر أن هذا الكلام للفراء. و أعلم .

[٤] تاج العروس (٤٨٧/٣). وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٥٤/١٢-٣٥٦): أربعة معان للنطفة الأمشاج، ورجح أن تكون الأمشاج بمعنى الأخلاط.

قال ابن جرير الطبري في تفسيره: وقوله: (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ) (الإنسان: ٢) يقول تعالى ذكره: إنا خلقنا ذرية آدم من نطفة، يعني: من ماء الرجل وماء المرأة. والنطفة: كل ماءٍ قليل في وعاء كان ذلك ركية أو قربة أو غير ذلك كما قال عبد الله بن رواحة : هل أنت إلا نطفة في شنة وقوله (أمشاج) يعني أخلاط، واحدها: مشج، ومشيج، مثل خدن وخدين ومنه قول رؤبة بن العجاج :

يقال منه: مشجت هذا بهذا إذا خلطته به، وهو ممشوج به ومشيج أي مخلوط به، واختلف أهل التأويل في معنى الأمشاج الذي عنى بها في هذا الموضع، فقال بعضهم: هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة.

ذكر من قال ذلك: حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي، قالا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني عن عكرمة: أمشاج نبتليه، قال: ماء الرجل وماء المرأة يمشج أحدهما بالآخر , حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن ابن الأصفهاني، عن عكرمة، قال: ماء الرجل وماء المرأة يختلطان.

وقال الشنقيطي: قوله تعالى: (خَلَقَ الْأِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ). ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه خلق الإنسان من نطفة، وهي مني الرجل ومني المرأة؛ بدليل قوله تعالى: (إِنَّا خَلَقْنَا الْأِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ) أي أخلاط من ماء الرجل وماء المرأة[١].

وقال الشوكاني: "وأمشاج صفة لنطفة وهي جمع مشج أو مشيج وهي الأخلاط والمراد نطفة الرجل ونطفة المرأة واختلاطهما"[٢].

وقال صاحب الدر المنثور بعد ذكر بعض الروايات في تفسير الأمشاج بالأخلاط من ماء الرجل وماء المرأة. وأخرج الطستي عن ابن عباس: أن نافع ابن الأزرق، قال: أخبرني عن قوله: (مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ) قال: أخلاط ماء الرجل وماء المرأة إذا وقع في الرحم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. أما سمعت أبا ذؤيب وهو يقول:

كأن الريش والفوقين منه خلال النصل خالطه مشيج

ونسب في اللسان هذا البيت لزهير بن حرام الهذلي، وأنشده هكذا :

كأن النصل والفوقين منها خلال الريش سيط به مشيج

حتى قال: إذا عرفت معنى ذلك، فاعلم أنه تعالى بين أن ذلك الماء هو النطفة، منه ما هو خارج من الصلب : وهو ماء الرجل. ومنه ما هو خارج من الترائب، وهو ماء المرأة[٣].

وذلك في قوله تعالى : (فَلْيَنْظُرِ الْأِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ)[١]. لأن المراد بالصلب: صلب الرجل، وهو ظهره. والمراد بالترائب : ترائب المرأة، وهي موضع القلادة منها[٢]. فقوله هنا من بين الصلب والترائب يدل على أن الأمشاج هي الأخلاط المذكورة[٣].

---

(١) يقول د. محمد علي البار في كتابه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٨٥-١٩٢): "لم تكن البشرية تعرف شيئاً عن النطفة الأمشاج – بقصد عن طريق علومها التجريبية – (وهي الأخلاط من الذكر والأنثى) فقد كان الاعتقاد السائد لدى الفلاسفة والأطباء أن الجنين الإنساني إنما يتكون من ماء الرجل، وإن رحم المرأة ليس إلا محضناً لذلك الجنين، وشبهوا ذلك بالبذرة ترمى في الأرض فتأخذ منها غذاءها، وتخرج شجرة يافعة وارفة الظلال يانعة الثمار، وليس للمرأة دور في إيجاد الجنين سوى رعايته وتغذيته ثم ذكر نظريات الناس حول إيجاد الجنين من وقت أرسطو إلى القرن التاسع عشر، وقال بعد عرضها لها:
وهكذا يبدو بوضوح أن الإنسانية لم تعرف بواسطة علومها التجريبية أن الجنين الإنساني أو الحيواني يتكون من امتشاج واختلاط نطفة الذكر ونطفة الأنثى إلا في القرن التاسع عشر، ولم يتأكد لها ذلك إلا في القرن العشرين، والإعجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أنهما قد أكدا بما لا يدع مجالاً للشك أن الإنسان إنما خلق من نطفة مختلطة سماها النطفة الأمشاج (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً) (الإنسان:٢).

(٢) فتح القدير للشوكاني٢٧٢/٧ مصدر الكتاب موقع التفاسير .

(٣) يقول د. محمد علي البار في كتابه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٢٠-١٢٢): الماء الذي يخرج من فرج المرأة لا علاقة به بتكوين الجنين؛ لأن الجنين إنما يتكون من الحيوان المنوي للرجل، وبويضة المرأة، ولكن العلم الحديث يكشف شيئاً مذهلاً: إن الحيوان المنوي يحمله ماء دافق: هو ماء المني.
كذلك البويضة في المبيض تكون في حويصلة جراف، محاطة بالماء، فإذا انفجرت الحويصلة تدفق الماء على أقتاب البطن، وتلقفت أهداب البوق (قناة فالوب) البويضة لتدخلها إلى قناة = = الرحم، حيث تلتقي بالحيوان المنوي لتكون النطفة الأمشاج.
مما تقدم، أن للمرأة نوعين من الماء:
أولهما: ماء لزج، يسيل ولا يتدفق، وهو ماء المهبل، وليس له علاقة في تكوين الجنين سوى مساعدته في الإيلاج، وفي ترطيب المهبل، وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات. وثانيهما: ماء يتدافق، وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف بالمبيض عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر – وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان: أن ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر – من حافة المبيض، فتنفجر عند تمام نموها وكماله، فتندلق المياه إلى أقتاب البطن، ويتلقف البوق، البويضة، فيدفعها دفعاً رقيقاً حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلقحها في الثلث الوحشي من قناة الرحم.
هذا الماء يحمل البويضة تماماً كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية. كلاهما يتدفق، وكلاهما يخرج من بين الصلب والترائب : ماء دافق يحمل الحيوانات المنوية.
وماء دافق من حويصلة إجراف بالمبيض يحمل البويضة. وصدق العظيم حيث يقول: (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) (الطارق:٥-٧).

- الطور الثالث: العلقة لغويا لها عدة معانٍ:

الدم المتخثر أو المتجمد. فقوله سبحانه: (ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ)[٤] أي قطعة دم جامدة[٥].

وقال الزبيدي: العلق: الدم عامة ما كان . أو هو الشديد الحمرة، أو الغليظ .

أو الجامد قبل أن ييبس. قال تعالى: (خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ)[٦]. وفي حديث سرية بني سليم: فإذا الطير ترميهم بالعلق. أي بقطع الدم.

وفي التنزيل (ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً)[٧] وفي حديث ابن أبي أوفى: "أنه بزق علقة، ثم مضى في صلاته[٨].

وروى مسلم، قال: حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه جبريل صلى الله عليه وآله وسلم وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه، فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني ظئره، فقالوا: إن محمداً قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون.

قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره[٩].

قال القرطبي: "فاستخرج منه علقة" أي قطعة دم. والعلقة: الدم.

---

[١] الطارق:٥-٧.

[٢] اختلف في الترائب: هل المراد بها ترائب المرأة، أم المراد بها ترائب الرجل، والعلم الطبي يؤكد أن المراد بها ترائب الرجل والمرأة.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٥٨/١): "ولا خلاف أن المراد بالصلب: صلب الرجل. واختلف في الترائب :

فقيل: المراد بها ترائبه أيضاً. وهي عظام الصدر: ما بين الترقوة إلى الثندوة.

وقيل: المراد بها ترائب المرأة . قال ابن القيم: والأول: أظهر؛ لأنه سبحانه وتعالى قال: (يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) ولم يقل: يخرج من الصلب والترائب، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين الملتقين، كما قال في اللبن: (نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ) (النحل: من الآية٦٦). وذكر نحو هذا في التبيان في أقسام القرآن (ص: ١٠٢-١٠٣).

وذكر القرطبي في تفسيره، والثعالبي في تفسيره (٤٠٢/٤): عن الحسن البصري بأنه يخرج من صلب الرجل وترائبه، وصلب المرأة وترائبها.

يقول د. محمد البار: الخصية والمبيض إنما يتكونان من الحدبة التناسلية بين صلب الجنين وترائبه، والصلب: هو العمود الفقري. والترائب : هي الأضلاع. وتتكون الخصية والمبيض في هذه المنطقة بالضبط: أي بين الصلب والترائب ، ثم تنزل الخصية تدريجياً حتى تصل إلى كيس الصفن (خارج الجسم) في أواخر الشهر السابع من الحمل، وبينما ينزل المبيض إلى حوض المرأة، ولا ينزل أسفل من ذلك".

ثم يقول الدكتور: والآية الكريمة إعجاز علمي كامل حيث تقول: من بين الصلب والترائب، ولم تقل من الصلب والترائب، فكلمة (بين) ليست بلاغة فحسب، وإنما تعطي الدقة العلمية المتناهية، وقد أخطأ كثير من المفسرين القدامى حيث لم يهتموا بهذه اللفظة، وقالوا: إن المني يخرج من صلب الرجل، وماء المرأة يكون في ترائبها، وهذا خطأ علمي، وخطأ منهجي؛ حيث لم يعطوا الآية حقها فحذفوا كلمة (بين) ولذا وقعوا في الخطأ، والذي أوجب لهم هذا الخطأ أنهم رأوا أهل اللغة قالوا: الترائب : موضع القلادة من الصدر. قال الزجاج: أهل اللغة مجمعون على ذلك، وهذا لا يدل على اختصاص الترائب بالمرأة، بل يطلق على الرجل والمرأة. قال الجوهري: الترائب عظام الصدر، ما بين الترقوة إلى الثندوة... إلخ كلامه وفقه الله انظر كتابه الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١١٣-١١٩).

[٣] أضواء البيان (٢١٣/٣) .

[٤] (الحج: من الآية ٥) .

[٥] انظر تفسير أبي السعود (٩٣/٦، ١٢٦)، وتفسير الطبري، سورة المؤمنون ()، وتفسير القرطبي (٦/١٢)، (١١٩/٢٠)، وتفسير ابن كثير (٢٤١/٣)، وأضواء البيان (٢١/٥)، وانظر مختار الصحاح (ص: ١٨٩).

[٦] العلق:٢

[٧] (المؤمنون: من الآية١٤)

[٨] تاج العروس (٣٤٤/١٣) وحديث سرية بني سليم، وابن أبي أوفى لم أقف عليهما مسندين، وقد ذكرهما ابن الأثير في النهاية (٢٨٨/٣). و أعلم

[٩] صحيح مسلم ٣٨٧/١ باب الإسراء برسول صلى عليه وسلم.

وقيل للدودة العلقة " Leech " التي تعيش في البرك وتمتص دماء الكائنات الأخرى . وقيل شيء متعلق بغيره.[١]

وهذه المعاني جميعاً منطبقة تماماً على واقع الجنين البشري بعد انغراسه في جدار الرحم فهو يبدو على شكل دودة العلق (Leech) وهو متعلق أيضاً بجدار الرحمً عن طريق حبل السرة وتنشأ بداخله الأوعية الدموية على شكل شبكة جزر مغلقة معطية إياه مظهر علقة الدم المتجمد ثم يتم التحول سريعاً من علقة إلى مضغة خلال يومين (من اليوم ٢٤ إلى اليوم ٢٦) لهذا وصف القرآن هذا التحول السريع باستخدام حرف العطف (ف) الذي يفيد التتابع السريع للأحداث (فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً)[٢] . إذاً حتى استعمال حروف العطف المختلفة كانت له دلالات بيانية إعجازية عكست اختلاف المراحل الجنينية .

وطور العلقة هو الطور الثاني إذاً من أطوار المراحل الجنينية وقد ذكر في القرآن في مواضع عديدة ، قال تعالى : (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى . ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى . فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى)[٣] وقال في سورة سميت بسورة العلق (خلق الإنسان من علق)[٤].

- رأي الطب في العلقة :

" اتفق الأطباء على أن العلقة هي المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج (التوتة) بجدار الرحم، وتتشب فيه[٥].

فيكون على هذا تسميتها علقة لكونها عالقة بجدار الرحم، وهذا التفسير له وجه في اللغة، جاء في تاج العروس : العلوق : ما يعلق بالإنسان.العَلَق : كل ما عُلِّق . وأيضاً الطين الذي يعلق باليد.

والعلق: دويبة : وهي دويدة حمراء تكون في الماء تعلق في البدن.

فقوله: تعلق في البدن إشارة إلى المناسبة من تسميتها علقة.

وعلقت الدابة: شربت الماء فعلقت بها العلقة. كما في الصحاح: أي لزمتها، وقيل: تعلقت بها.

وعُلِقَ: نشب العلق في حلقه عند الشراب .العلائق من الصيد: ما علق الحبل برجلها[٦].

يقول الدكتور محمد البار: فلفظ العلقة يطلق على كل ما ينشب ويعلق.. وكذلك تفعل العلقة إذ تنشب في جدار الرحم، وتنغرز فيه.. وتكون العلقة محاطة بالدم من كل جهاتها، وإذا عرفنا أن حجم العلقة عند انغرازها لا يزيد على مليمتر أدركنا على الفور لماذا أصر المفسرون القدامى على أن العلقة هي الدم الغليظ... فالعلقة لا تكاد ترى بالعين المجردة، وهي مع ذلك محاطة بالدم من كل جهاتها، فتفسير العلقة بالدم الغليظ ناتج عن الملاحظة بالعين المجردة[٧]، ولم يبعد بذلك المفسرون القدامى عن الحقيقة كثيراً، فالعالقة بجدار الرحم، والتي لا تكاد ترى بالعين المجردة محاطة بدم غليظ يراه كل ذي عينين.

---

(١) تفسير القرطبي٦/١٢ .

(٢) المؤمنون : ١٤.

(٣) (القيامة : ٣٧-٣٩)

(٤) ينظر الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن للدكتور شريف كف الغزال بريطانيا ٢٠٠٢ص٦ موقع الطب الإسلامي على الانترنيت.

(٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٠٤).

(٦) اظر تاج العروس (٣٤٤/١٣-٣٥٤)، مختار الصحاح (ص: ١٨٩).

(٧) فالذي يبدو لي أن تفسير العلماء غير ناتج عن الرؤية بالعين المجردة، بل ناتج عن استعمال أحد معاني الكلمة، فالعلقة باللغة تطلق على الدم، وتطلق على ما يعلق، فالمفسرون اختاروا أحد معاني الكلمة، ولم يطبق المفسرون على هذا التفسير، فقد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير في علم التفسير: وقيل: سميت علقة لرطوبتها، وتعلقها بما تمر به" وقد نقله الدكتور البار في كتابه فيما سبق.

وينتهي الدكتور إلى أن العلقة تنشب في الرحم وتعلق فيه في اليوم السابع من التلقيح بعد أن تكون انقسمت الخلايا فيها، وصارت مثل الكرة تماماً أو مثل تمرة التوتة، وقد فصلت القول فيها فيما سبق[١].

- الطور الرابع: المضغة :

يتحول الجنين من طور العلقة إلى بداية طور المضغة ابتداءً من اليوم ٢٤ إلى اليوم ٢٦ وهي فترة وجيزة إذا ما قورنت بفترة تحول النطفة إلى علقة.

يبدأ هذا الطور بظهور الكتل البدنية (Somites) في اليوم الرابع والعشرين أو الخامس والعشرين في أعلى اللوح الجنيني، ثم يتوالى ظهور هذه الكتل بالتدريج في مؤخرة الجنين . وفي اليوم الثامن والعشرين يتكون الجنين من عدة فلقات تظهر بينها آخاديد مما يجعل شكل الجنين شبيهاً بالعلكة الممضوغة ، ويدور الجنين ويتقلب في جوف الرحم خلال هذا الطور الذي ينتهي بنهاية الأسبوع السادس .

ويجدر بالذكر أن مرحلة المضغة تبدأ بطور يتميز بنمو و زيادة في حجم الخلايا بأعداد كبيرة أي تكون المضغة كقطعة من اللحم لا تركيب مميز لها وبعد أيام قليلة يبدأ الطور الثاني وهو طور التشكيل (التخلق) حيث يبدأ ظهور بعض الأعضاء ، كالعينين واللسان (في الأسبوع ٤) والشفتين (الأسبوع ٥) ولكن لا تتضح المعالم إلاّ في نهاية الأسبوع ٨ . وتظهر نتوءات الأطراف (اليدين والساقين) في هذا الطور[٢].

اختلفوا في معنى المضغة: فقيل: هي القطعة الصغيرة من اللحم ، وهي المادة التي لاكتها الأسنان ومضغتها ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله. الحديث[٣].

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: (مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ)[٤]. وهي تعطي وصفاً دقيقاً لواقع هذه المرحلة الجنينية حيث يصبح شكل الجنين مثل المادة الممضوغة التي يتغير شكلها باستمرار وحيث تظهر فلقات الكتل البدنية (Somites) في الجنين واختلافها يشبه شكل "طبع الأسنان" على اللقمة كذلك يدور الجنين ويتقلب في جوف الرحم كتقلب القطعة الممضوغة في الفم[٥].

يأتي طور المضغة بعد طور العلقة وهذا الترتيب يطابق ما ورد في الآية الكريمة: (فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً).

قال ابن كثير: " إذا استقرت النطفة في رحم المرأة، مكثت أربعين يوماً كذلك، يزاد عليها ما يجتمع إليها، ثم تنقلب علقة حمراء بإذن الله، فتمكث كذلك أربعين يوماً، ثم تستحيل فتصير مضغة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط، فيصور منها رأس، ويدان، وصدر وبطن، وفخذان، ورجلان، وسائر الأعضاء. فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط، ولهذا قال تعالى: (ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ)[٦] أي كما تشاهدونها. (لِنُبَيِّنَ

---

[١] خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٠٥-٢٠٦).
[٢] ينظر الجنين ونشأة الإنسان بين العلم والقرآن الإشارة السابقة.
[٣] الحديث أخرجه البخاري ٩٠/١ باب فضل من استبرأ لدينه، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.
[٤] (الحج: من الآية5)
[٥] المصدر السابق
[٦] الحج : 5 .

لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً)[١] أي وتارة تستقر في الرحم لا تلقيها المرأة، ولا تسقطها، كما قال مجاهد في قوله تعالى: (مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ)[٢] قال: هو السقط مخلوق، وغير مخلوق، فإذا مضى عليها أربعون يوماً وهي مضغة أرسل الله تعالى ملكاً فنفخ فيها الروح، وسواها كما يشاء الله عز وجل من حسن وقبيح، وذكر وأنثى، وكتب رزقها وأجلها، وشقي أو سعيد كما ثبت في الصحيحين. وذكر حديث ابن مسعود السابق[٣].

فنأخذ من هذا ما يأتي :

أولاً : أن النطفة حتى تكون مضغة تحتاج إلى ثمانين يوماً.

ثانياً : أن المضغة منها ما هو مخلق أي قد ظهر فيه تخطيط، وتصوير، ومنها ما هو غير مخلق. أي ليس فيه تصوير. فمعنى ذلك أن الأربعين الأولى وهي مرحلة النطفة، والأربعين الثانية، وهي مرحلة العلقة لا تخطيط فيها، إنما التخطيط في مرحلة المضغة، وهي من بعد الثمانين. ولذلك قال سبحانه وتعالى: (فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً) ، فجعل خلق العظام وكسوها باللحم يعقب المضغة، وعبر بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب، أي ليس هناك تراخ طويل. وهو مقتضى حديث ابن مسعود في الصحيحين، حيث قال: "ثم يكون مضغة مثل ذلك: أربعين يوماً، ثم قال: "ثم ينفخ فيه الروح" وواضح أنه لا ينفخ فيه الروح إلا وقد أصبح بشراً سوياً، كما قال تعالى: (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ)[٤].

إذاً في الأربعين الثالثة هي مرحلة التخليق والتصوير الذي يسبق نفخ الروح. والله أعلم[٥].

- موقف العلماء من حديث حذيفة وحديث ابن مسعود :

إما الترجيح وإما الجمع : قال القاضي عياض وغيره: ليس هو على ظاهره، يعني حديث حذيفة، ولا يصح حمله على ظاهره، بل المراد بتصويرها ..الخ . أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة. ا . هـ[٦].

قال ابن الصلاح : " أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد، إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه، وإما لكونه لم يره ملتئماً مع حديث ابن مسعود، وحديث ابن مسعود لا شك في صحته، وأما مسلم فأخرجهما معاً، فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية، فصورها، فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظاً وكتابة، لا فعلاً، أي يذكر كيفية تصويرها، ويكتبها، بدليل أن جعلها ذكراً أو أنثى إنما يكون عند المضغة.

---

(١) الحج : ٥ .
(٢) الحج : ٥ .
(٣) تفسير ابن كثير (٣٩٥/٥).
(٤) (المؤمنون: ١٤)
(٥) وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩/١٢) في معنى "مخلقة" إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلقة؛ لأن الكل خلق الله تعالى، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال تعالى: (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ) فذلك ما قال ابن زيد وقد ساق قوله قبل: وهو المخلقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير المخلقة التي لم يخلق فيها شيء.
(٦) نقلاً من الديباج على صحيح مسلم (٨/٦).

وقال ابن حجر متعقباً : "وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية، وتمييز الذكر من الأنثى، فعلى هذا فيحتمل أن يقال: أول ما يبتدئ به الملك تصوير ذلك لفظاً وكتباً، ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقة، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك، وفي بعضها يتأخر، ويكون بقي في حديث حذيفة أنه ذكر العظم واللحم، وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقة[١]، فيقوي ما قاله عياض ومن تبعه[٢].

قال ابن القيم في التبيان : فإن قيل: قد ذكرتم أن تعلق الروح بالجنين إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، وإن خلق الجنين يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، وبينتم أن كلام الأطباء لا يناقض ما أخبر به الوحي من ذلك. فما تصنعون بحديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال :

يدخل الملك في النطفة بعد أن تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، أي رب، ذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم يطوى الصحيفة، فلا يزاد فيها، ولا ينقص .

قيل: نتلقاه بالقبول والتصديق، وترك التحريف، ولا ينافي ما ذكرناه إذ غاية ما فيه أن التقدير وقع بعد الأربعين الثالثة، وكلاهما حق، قاله الصادق صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا تقدير بعد تقدير.

فالأول: تقدير عند انتقال النطفة إلى أول أطوار التخليق، التي هي أول مراتب الإنسان. وأما قبل ذلك فلم يتعلق بها التخليق .

والتقدير الثاني: تقدير عند كمال خلقه ونفخ الروح، فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره، وهذا تقدير عند تمام خلقه وتصويره، وهذا أحسن من جواب من قال: إن المراد بهذه الأربعين التي في حديث حذيفة الأربعين الثالثة، وهذا بعيد جداً من لفظ الحديث، ولفظه يأباه كل الإباء، فتأمله.

فإن قيل فما تصنعون بحديثه الآخر الذي في صحيح مسلم. فقد روى مسلم، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول :

الشقي من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك ؟ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص[٣].

وفي لفظ آخر في الصحيح أيضاً: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأذني هاتين، يقول: إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسور عليها الملك الذي يخلقها، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ أسوي أم غير سوي؟ ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ وما أجله؟ وما خلقه؟ ثم يجعله الله عز وجل شقياً أم سعيداً .

---

[١] **الثابت** طبياً خلافه كما شرحت من قبل

[٢] **فتح الباري** (٥٩٢/١١) ح ٦٥٩٤.

[٣] **مسلم** (٢٦٤٥).

وفي لفظ آخر في الصحيح أيضاً: "أن ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً بإذن الله لبضع وأربعين ليلة" ثم ذكر نحوه .

قيل: نتلقاه أيضاً بالتصديق والقبول، وترك التحريف وهذا يوافق ما أجمع عليه الأطباء من أن مبدأ التخليق والتصوير بعد الأربعين[١]. فإن قيل: فكيف توفقون بين هذا، وبين حديث ابن مسعود، وهو صريح في أن النطفة: أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضغة.. ومعلوم أن العلقة والمضغة لا صورة فيها، ولا جلد، ولا لحم، ولا عظم... وليس بنا حاجة إلى التوفيق بين حديثه هذا وبين قول الأطباء؛ فإن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصوم، وقولهم عرضة للخطأ، ولكن الحاجة إلى التوفيق بين حديثه وحديث حذيفة المتقدم.. قيل: لا تنافي بين الحديثين بحمد الله، وكلاهما خارج من مشكاة صادقة معصومة، وقد ظن طائفة أن التصوير في حديث حذيفة إنما هو بعد الأربعين الثالثة. وخطأ هذا ابن القيم، ثم قال: وظنت طائفة أن التصوير والتخليق في حديث حذيفة في التقدير والعلم، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي. والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث من أن ذلك في الأربعين الثانية، ولكن هناك تصويرين :[٢].

أحدهما: تصوير خفي، لا يظهر، وهو تصوير تقديري، كما تصور حين تفصل الثوب أو تنجر الباب: مواضع القطع، والفصل، فيعلم عليها، ويضع مواضع الفصل والوصل، وكذلك كل من يضع صورة في مادة لاسيما مثل هذه الصورة.. ينشئ فيها التصوير والتخليق على التدريج شيئاً بعد شيء، لا وهلة واحدة كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة.

أحدهما: تصوير وتخليق علمي، لم يخرج إلى الخارج.

الثانية: مبدأ تصوير خفي، يعجز الحس عن إدراكه .

الثالثة: تصوير يناله الحس، ولكنه لم يتم بعد .

الرابعة: تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ الروح . فالمرتبة الأولى علمية.. والثلاث الأخر عينية. وهذا التصوير بعد التصوير، نظير التقدير بعد التقدير.. فالرب تعالى قدر مقادير الخلائق تقديراً عاماً قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. وهنا كتب الشقاوة والسعادة والأعمال والأرزاق والآجال.

والثاني : تقدير بعد هذا، وهو أخص منه. وهو التقدير الواقع عند القبضتين حين قبض تبارك وتعالى أهل السعادة بيمينه، وقال: هؤلاء إلى الجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، وقبض أهل الشقاوة باليد الأخرى، وقال: هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون. **والثالث:** تقدير بعد هذا، وهو أخص منه عندما يمنى به، كما في حديث حذيفة بن أسيد المذكور. والرابع: تقدير آخر بعد هذا.. وهو عندما يتم خلقه وينفخ فيه الروح، كما صرح به الحديث الذي قبله – يعني: حديث ابن مسعود[٣].

وفي الفتح: "وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء، أو يقسم بعضها إلى جلد، وبعضها إلى لحم، وبعضها إلى عظم، فيقدر ذلك كله وجوده، ثم يتهيأ ذلك في آخر الأربعين الثانية، ويتكامل في الأربعين الثالثة.

---

[١] في كلام ابن القيم ما يشير إلى أنه في عهده كان **الأجماع** من الأطباء على أن التصوير بعد الأربعين، وهذا ما فصله الطب الحديث بعد وصوله لعلم التصوير والتكبير. **و أعلم**

[٢] ***بتصرف*** : الإجهاض للشيخ د بيان محمد بحث منشور على الانترنيت المصدر موقع المسلم .

[٣] التبيان في أقسام القرآن **(ص: ٣٤٥).**

وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره[١]. وذهب بعضهم إلى أن قوله: مخلقة وغير مخلقة صفة للنطفة، وليست للمضغة، روي ذلك عن ابن مسعود بسند صحيح، رواه ابن جرير الطبري عنه.

فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثنا كريب، قال: ثنا معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إذا وقعت إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكاً، فقال: يا رب مخلقة، أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجتها الأرحام دماً، وإن قال: مخلقة، قال: يا رب فما صفة هذه النطفة؟، أذكر أم أنثى؟، ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشقي أم سعيد؟، قال: فيقال لـه : انطلق إلى أم الكتاب، فاستنسخ منه صفة هذه النطفة، قال: فينطلق الملك، فينسخها، فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها[٢] [٣].

وذلك في قوله تعالى : (فَلْيَنْظُرِ الْأِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ)[٤].لأن المراد بالصلب: صلب الرجل، وهو ظهره.

---

(١) فتح الباري (٥٩٢/١١). ٦٥٩٤.
(٢) والحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه شاذ لمخالفته ما في الصحيحين.
(٣) يقول د. محمد علي البار في كتابه: **خلق الإنسان** بين الطب والقرآن (ص: ١٢٠-١٢٢): الماء الذي يخرج من فرج المرأة لا علاقة به بتكوين الجنين؛ لأن الجنين إنما يتكون من الحيوان المنوي للرجل، وبويضة المرأة، ولكن العلم الحديث يكشف شيئاً مذهلاً:إن الحيوان المنوي يحمله ماء دافق: هو ماء المني =
= كذلك البويضة في المبيض تكون في حويصلة جراف، محاطة بالماء، فإذا انفجرت الحويصلة تدفق الماء على أقتاب البطن، وتلقفت أهداب البوق (قناة فالوب) البويضة لتدخلها إلى قناة الرحم، حيث تلتقي بالحيوان المنوي لتكون النطفة **الأمشاج**. مما تقدم، أن للمرأة نوعين من الماء:
أولهما: ماء لزج، يسيل ولا يتدفق، وهو ماء المهبل، وليس له علاقة في تكوين الجنين سوى مساعدته في الإيلاج، وفي ترطيب المهبل، وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات.وثانيهما: ماء يتدافق، وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف بالمبيض عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر – وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان: ا ماء أ لط. أبيض، وماء المرأة أصفر – من جافة المبيض، فتنفجر عند تمام نموها وكماله، فتندلق المياه إلى أقتاب البطن، ويتلقف البوق، البويضة، فيدفعها دفعاً رقيقاً حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلقحها في الثلث **الوسطى من قناة الرحم**. هذا الماء يحمل البويضة تماماً كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية. كلاهما يتدفق، وكلاهما يخرج من بين الصلب **والترائب**: ماء دافق يحمل الحيوانات المنوية.
وماء دافق من حويصلة إجراف بالمبيض يحمل البويضة. وصدق الله العظيم حيث يقول: (فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) **(الطارق:٥-٧)**.
(٤) **الطارق**:٥-٧.

والمراد بالترائب : ترائب المرأة، وهي موضع القلادة منها[1]. فقوله هنا من بين الصلب والترائب يدل على أن الأمشاج هي الأخلاط المذكورة[2].

هذا ما تيسر لي جمعه من أقوال أهل العلم في الجمع بين حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة. والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

[1] **اختلف في الترائب:** هل المراد بها ترائب المرأة، أم المراد بها ترائب الرجل، والعلم الطبي يؤكد أن المراد بها ترائب الرجل والمرأة.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١٥٨/١): "**ولا خلاف أن المراد بالصلب: صلب الرجل.**

واختلف في الترائب :

فقيل: المراد بها ترائبه أيضاً. وهي عظام الصدر: ما بين الترقوة إلى الثندوة.

وقيل: المراد بها ترائب المرأة. قال ابن القيم: والأول: أظهر؛ لأنه سبحانه وتعالى قال: (يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ) ولم يقل: يخرج من الصلب والترائب، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين الملتقين، كما قال في اللبن: (نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ) (**النحل: من** الآية٦٦). وذكر نحو هذا في التبيان في **أقسام القرآن** (ص: ١٠٢-١٠٣).

وذكر القرطبي في تفسيره، والثعالبي في تفسيره (٤٠٢/٤): عن الحسن البصري بأنه يخرج من صلب الرجل وترائبه، وصلب المرأة وترائبها.

يقول د. **محمد البار:** الخصية والمبيض إنما يتكونان من الحدبة التناسلية بين صلب الجنين وترائبه، والصلب: هو **العمود الفقري. والترائب :** هي الأضلاع. وتتكون الخصية والمبيض في هذه المنطقة بالضبط : أي بين الصلب والترائب ، ثم تنزل الخصية تدريجياً حتى تصل إلى كيس الصفن (خارج الجسم) في أواخر الشهر السابع من الحمل، وبينما ينزل المبيض إلى حوض المرأة، ولا ينزل أسفل من ذلك".

ثم يقول الدكتور: والآية الكريمة إعجاز علمي كامل حيث تقول: من بين الصلب والترائب، ولم تقل من الصلب والترائب، فكلمة (بين) ليست بلاغة فحسب، وإنما تعطي الدقة العلمية المتناهية، وقد أخطأ كثير من المفسرين القدامى حيث لم يهتموا بهذه اللفظة، وقالوا: إن المني يخرج من صلب الرجل، وماء المرأة يكون في ترائبها، وهذا خطأ علمي، وخطأ منهجي؛ حيث لم يعطوا الآية حقها فحذفوا كلمة (بين) ولذا وقعوا في الخطأ، والذي أوجب لهم هذا الخطأ أنهم رأوا أهل اللغة قالوا: الترائب : موضع القلادة من الصدر. قال الزجاج: أهل اللغة مجمعون على ذلك، وهذا لا يدل على اختصاص الترائب بالمرأة، بل يطلق على الرجل والمرأة. قال الجوهري: الترائب عظام الصدر، ما بين الترقوة إلى **الثندوة**... إلخ كلامه وفقه الله انظر كتابه الإنسان بين الطب والقرآن (**ص: ١١٣-١١٩**).

[2] أضواء البيان (٢١٣/٣) .

Disadvantages of Abortion and its Impact on Society

Dr. Dawood Salman Saleh Al Naimi
Dept. of Holy Quran and Islamic education
College of Education - Mustansiriya University

Conclusion:

As we have said that the reasons for abortion are many and varied them to be for the purpose of treatment or the protection of the mother of the loss or that the abortion of an act intended purpose of birth control or other reasons is the statistics that are spread in the world that about 50-60 million abortions annually in the world If this abortion criminal who is loss of the lives of fetuses and a disgrace to the preachers to the progressive and liberal, secular, and because they were not able to maintain human life after leaving the obligation to approach Islam and because life support is the highest things, which is one of the necessities of the five obligatory street maintenance came verses warn those who underestimate the death of the verse: (And whoever kills a believer intentionally, his recompense is Hell to abide therein and the wrath of God upon him, and prepared for him a great punishment) Women: 93. Therefore, it has been reached to the most important objectives of the research are:First: the whole jurists on the sanctity of abortion after the soul is breathed into the fetus Wang is killed for the same as abortion after the soul is breathed into the loss of spirit and the destruction of the body is killed for the same as the loss of the spirit of killing is achieved up taking the soul, and spirit have been resolved the body after the fourth month The attack by the loss of those Spirit embryo after entering the stage of the soul is breathed is permissible to describe humans and worthy of respect, which bestowed on the son of Adam on the right of life, and an estimated four months after pregnancy on the basis of the Hadith from Ibn Masood may Allah be pleased with him narrated that the Messenger of Allah peace be upon him, a sincere and trustworthy: (that combines one of you created in the womb for forty days, then the sperm will be such a leech and then the embryo such as that and then breathed into him).

Second: we say that the origin of abortion is a risk, but some scholars say it is permissible to abort a pregnancy before the soul has been breathed before four months of pregnancy for a reason acceptable to drop Kalmarbp chronic illness or Kalmrdap if hit by the rope and cut off the milk and not to Abu small pregnancy what rent by Zir any nursing and afraid of loss of the child and clear from this that abortion before the lapse of four months of pregnancy to the imperatives of miscarriage treatment is a legitimate reason.

Third: If the breed of the human community which is urged by the Holy Prophet peace be upon him said: (I am married loving and fertile Propagated you prophets, the Day of Resurrection). Abortion is to minimize the illiterate and weakening of the very least, the incidence of abortion up to about 50-60 million abortions a year and more than half of these cases occur in developing countries is it possible to say that it is permissible abortion of millions of embryos and pieces of life for them to desire a casual or lust hidden.

Fourth: the legal rules established to ward off evil takes precedence over bringing benefits has proven good that abortion was a major women's health and has influences serious organ towns where Dr. Frederick Tasc: that the pregnancy when it

comes out before completion, there are three damage against birth control human for him: A. Destroy an unknown number of human will to get out before the light of life.

B. Go number fraction of maternal death during a victim of the abortion process.

C. Occur in women effects satisfactory significant number.

Fifth: that a pregnant woman if the limit does not deserved to be held only after take pregnancy The suspension is the extent that the rule of God in order to rule on the inadmissibility of evidence to abort the pregnancy if it was permissible to permissible here a fortiori.

And weighting that which seems to me is that it is not permissible to abortion and the sanctity of abort a pregnancy at any stage of Otourah because all of the embryo in which a decent life is the life of growth and numbers in contrast to those who they endorse before the soul is breathed into doing so, they open the door difficult to close and put in the hands of enemies of Islam and its enemies a weapon stab tags Islam and justify it as being in non-Muslim country of scandals and antipathic shook the church and the clergy, so that we have already mentioned we believe that the prevailing view is the view that the sanctity of the projection at all stages and that which went to most of the Maalikis and some Shafi'i and Hanafi and forward and shared their belief in God, I know.